

مناهل العرفان في علوم القرآن

فإنه يحتمل أن يكون معناه فقد أخطأ طريق التماس المعنى ذلك لأن السبيل في معرفة ألفاظ القرآن إنما هي اللغة وعلومها والسبيل إلى معرفة أسباب نزوله وتمييز ناسخه ومنسوخه ونحو ذلك إنما هو النقل الصحيح والسبيل إلى القطع بمراد ^ا إنما هو الوارد عن النبي فإن لم يظفر بوارد فلا بأس من أن يقيس ويجتهد ويستدل بما ورد على ما لم يرد .

الدليل الثالث ما ورد عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يتخرجون عن القول في القرآن بآرائهم ومن ذلك ما روي عن الصديق ^ه أنه قال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في القرآن برأيي أو بما لا أعلم وما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال أنا لا أقول في القرآن شيئاً وروي عن الشعبي أنه قال ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت القرآن والروح والرؤى أي تأويل الأحلام إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على امتناعهم من أن يقولوا في القرآن بآرائهم .

وأجيب عن ذلك أولاً بأن إجماعهم عن القول ورعاً خشية ألا يصيبوا عين اليقين والورع ترك ما لا بأس به حذراً من الوقوع فيما به بأس .

ثانياً أن إجماعهم يحتمل أنه مقيد بما لم يعرفوا وجه الصواب فيه أما إذا عرفوا وجه الصواب فإنهم لا يمتنعون ولو كان وجه الصواب ظنياً لا قطعياً هذا أبو بكر نفسه يفتي في الكلالة حين سئل عنها من الآية الكريمة يستفتونك قل ^ا يفتيكم في الكلالة الخ ويقول أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن ^ا وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان الكلالة كذا وكذا ومثل هذا ورد عن علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ^ههم أجمعين .

ثالثاً أن إجماعهم يحتمل أيضاً التقيد بما كان من التفسير على وجه قاطعاً فيما لم يقم دليل قاطع .

رابعاً أن إجماعهم يحتمل أيضاً التقيد بما إذا قام غيرهم عنهم بواجب تفسير القرآن وبيانه أما إذا انحصرت المسؤولية فيهم فمعقول أنهم لا يمتنعون وقتئذ وإلا كانوا كاتمين للعلم وآثمين حاشاهم من ذلك حاشاهم رحمهم ^ا وأحسن جزاءهم ومثواهم .

أدلة المجيزين للتفسير بالرأي .

استدل المجيزون للتفسير بالرأي استدلالاً عدة أيضاً